

بمقتضى أمر عدد 798 لسنة 2011 مؤرخ في 24 جوان 2011.

كلّف السيد صالح بن عبد الله، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للأعمال بتونس وذلك بداية من 25 أكتوبر 2010.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011.

منح السيد بوبكر بن منصور، معلم التطبيق، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 15 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 793 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011.

منح السيد فيصل الوسلاطي، معلم التطبيق، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 5 جانفي 2011.

إنهاء عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011.

تنهى العطلة لبعث مؤسسة المسندة إلى السيدة أمال بوترة، معلم التطبيق.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 801 لسنة 2011 مؤرخ في 27 جوان 2011.

يجدد إسناد السيدة دنيا الكشو، مهندس أشغال، بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببينزرت، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية قابلة للتجديد مرة واحدة بداية من 11 ماي 2010.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2011 مؤرخ في 24 جوان 2011.

كلّف السيد الطيب الشتيوي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للتصرف بقابس وذلك بداية من 22 جويلية 2010 إلى 17 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 796 لسنة 2011 مؤرخ في 24 جوان 2011.

كلّف السيد سعيد المولود ضيف الله، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجزيرة ابتداء من 21 جويلية 2010.

بمقتضى أمر عدد 797 لسنة 2011 مؤرخ في 24 جوان 2011.

كلّف السيد طارق بن عامر، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان وذلك بداية من 28 سبتمبر 2010.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 802 لسنة 2011 مؤرخ في 24 جوان 2011 يتعلق بضبط النظام القانوني للمتربصين الداخليين في الصيدلة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزيرة الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعين على الطلبة في الصيدلة ممن أتموا بنجاح خمس سنوات من الدراسات في الصيدلة القيام بتربص داخلي مدته الجمالية سنة واحدة تجرى على ثلاث فترات :

(1) تربص بالأقسام الإستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية باستثناء أقسام البيولوجيا الكلينيكية يدوم 6 أشهر،

(2) تربص في الصيدلة يدوم 3 أشهر ويجرى بصيدليات البيع بالتفصيل،

(3) تربص في البيولوجيا الكلينيكية بمؤسسة استشفائية جامعية أو في الصناعة الصيدلانية يدوم 3 أشهر.

القسم الأول : الانتداب والتعيين

الفصل 2 - يتم اختيار مراكز التعيين من قبل المترشحين الداخليين في الصيدلة حسب ترتيبهم بقائمة الجدارة.

تضبط قائمة المؤسسات العمومية والخاصة والأقسام الاستشفائية المؤهلة لقبول المترشحين الداخليين في الصيدلة سنويا من قبل المجلس العلمي لكلية الصيدلة بالمنستير.

الفصل 3 - تتم تسمية المترشحين الداخليين في الصيدلة بقرار من وزير الصحة العمومية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالخطط الطبية والصيدلية وطب الأسنان،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بمنحة الغذاء المخولة للمترشحين الداخليين في الطب وفي طب الأسنان والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

القسم الثاني : أنشطة المتربصين الداخليين في الصيدلة
الفصل 4 . يساهم المتربصون الداخليون في الصيدلة في نشاط القسم الذي تم تعيينهم به ويقومون بحصص الاستمرار وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل 5 . يخضع المتربصون الداخليون في الصيدلة إلى أحكام النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي عينوا بها.
تحدد ساعات العمل الأسبوعي للعالميا للمتربصين الداخليين في الصيدلة بأربعين (40) ساعة، دون احتساب حصص الاستمرار.

القسم الثالث : تأجير المتربصين الداخليين في الصيدلة
الفصل 6 . يتقاضى المتربصون الداخليون في الصيدلة خلال الفترة التي يقضونها في المصالح الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية دون سواها والتي يجب أن لا تتعدى 9 أشهر، منحة شهرية يضبط مقدارها حسب المرتب الأساسي لعون وقتي مرتب بمستوى التأجير 1 بالصنف الفرعي 11 أي ما يوافق 591.250د ويتقاضون علاوة على ذلك المنح الخاصة التالية :

المنح الخاصة	المقدار الشهري
منحة التربص الداخلي	243.962 د
منحة السكن	25 د
منحة الغذاء	46.500 د
منحة كيلومترية	25 د

كما تسند إلى المتربصين الداخليين في الصيدلة منحة إنتاج يتراوح مقدارها الأقصى بين 0 و600 د في السنة تصرف في نهاية مدة التربص وذلك على ضوء العدد المسند من قبل عميد كلية الصيدلة بناء على التقرير المعد للغرض من قبل رئيس قسم المعني بالتربص.

ويتم صرف هذه المنح على الإعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الصحة العمومية.

ويتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية مجانية العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 7 . يتمتع المتربصون الداخليون في الصيدلة بأنظمة التقاعد والحياة الاجتماعية والتأمين على المرض حسب الشروط المنطبقة على أعوان الدولة.

الفصل 8 . لا يتمتع المتربصون الداخليون في الصيدلة بالمنح المذكورة بالفصل 6 أعلاه، في صورة إعادة إجرائهم لتربص لم تقع المصادقة عليه من قبل رئيس القسم المعني.

الفصل 9 . يتمتع المتربصون الداخليون في الصيدلة بعطل الراحة وبعطل المرض وعطلة الولادة حسب الشروط المنطبقة على الأعوان الوقتيين المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

القسم الرابع : التأديب

الفصل 10 . تشمل العقوبات التأديبية المنطبقة على المتربصين الداخليين في الصيدلة على :

* **العقوبات من الدرجة الأولى :**

. الإنذار،

. التوبيخ.

* **العقوبات من الدرجة الثانية :**

. الرفت المؤقت مع الحرمان من أي مرتب لمدة لا تتجاوز 15 يوماً،

. الرفت النهائي.

يصدر عميد كلية الصيدلة على المتربص العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إليه بدون استشارة مجلس التأديب.

ويصرح بالعقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة إلى المتربص الداخلي وبعد أخذ رأي مجلس تأديبي يتكون من :

. عميد كلية الصيدلة أو من ينوبه : رئيس،

. رئيس قسم استشفائي في الصيدلة،

. نائب عن المتربصين الداخليين في الصيدلة يقع تعيينه عن طريق القرعة.

الفصل 11 . وزير المالية ووزيرة الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع